



الحمد لله

بتاريخ 22/04/2016

سلست أعلاه لملحق أوينسو  
سو سما



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 239

تاریخ القرار: 21 افریل 2016

بتاريخ 21 افریل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 239  
في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7  
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10  
لسنة 2013 المؤرخ في 12 افریل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل  
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم  
 بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014  
والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عبء وصول خدمات التفصيل العمومي  
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورييدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix 50" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 663 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 693 بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورييدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفاتها تحت عدد 311 عدد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "Mix 50" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 50 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 50 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو 3 أرقام تابعة للمشغل "أورنج".
- 3 جيغا أوكتي أنترنات G 3 في الشهر.
- 500 إرسالية قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين.
- 200 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Mix 50" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، توللت "أورييدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "Mix 50" والذي يخول لمشتركيها في



شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 50 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 50 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو 3 أرقام تابعة للمشغل "أورنج".
- 3 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 500 إرسالية قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين.
- 200 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعللة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكاليف المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات أضرت بأضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب إلزم شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "MIX 50" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عدد 12935 دد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "MIX" بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" دون الذي يخول للحرفاء التمتع بمحالات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض 100 MIX والمقدرة بـ 28 مليما مرفقا بصفحة الواجب موضوع المعاينة.

وحيث دفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انطباق قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 دد من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية "مشيرة إلى أنه بمقتضى عرض الحال عن تاريخ صدور



قرار الهيئة عدد 545 نافية ركن التأكيد الواجب توفره في المادة الاستعجالية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقية الالزمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 50" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لخالفته لقرار الهيئة عدد 545 المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراث المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" تقدمت في مناسبة أخرى بمشروع تعديل العرض المتظلم منه وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديلات المقترحة بموجب قرارها عدد 159 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والتمثلا في :

- التخفيف في سعر الدقيقة من 190 إلى 170 مليم بالنسبة للمكالمات باستعمال الرصيد المشحون خارج العرض الجزائري.
- رصيد إضافي بنسبة 200% على كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر صالح نحو جميع المشتركين.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراة.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّكت به المدعية من عدم قدرتها على مجازأة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن هذا بطيء الترويج عروض مماثلة تمنج للمشتركيين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فوجها.



وحيث أضحت الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المفروغ فيها دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضاف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات